

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

ماده ١ - يُرفض طلب السيد / محمد خميس مصطفى أبو جراة (الفلسطيني الجنسية) اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعي الأمنية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/٦/٧

وزير الداخلية

محمد إبراهيم